

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (٥٢) | البقرة ٣٨٢ وآل عمران كاملة | ٢٢/٥/٤٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد. اه مر معنا اية الدين الطويلة.  
واه انتهينا منها كذا يا شيخ والان اية الرهن بدل اذا كان الانسان استدان مالا وليس هناك من يكتب له - 00:00:00  
او من الوثيقة كتابة او او شهود فانه يعوض لاي شيء بالرهينة. ويفرض ان هذا الشخص مسافر واحتاج الى مال ففقالت طيب كيف  
يعني يثبتت اني اعطيتك المال؟ قال ارهن لك هذه الناقة او ارهن لك هذا الصندوق - 00:00:20  
وهكذا الرهينة طيب هل هي هل تكون رهينة او الرهن في السفر والحظر ولا لا؟ القرآن يقول ان كنت على سفر كنتم ايه فهل يقال ان  
المسافر نقول لا السفر خرج الغالب والا يجوز طيب تفضل - 00:00:40  
اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلة واتم التسليم.  
اللهم اغفر لنا الحاضرين قال المصنف رحمة الله الاية الثامنة والخمسون وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا فان منا  
بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن - 00:01:00

وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعلمون عليم. لما ذكر سبحانه مشروع نوعية الكتاب والارشاد  
لحفظ الاموال ودفع الريب. عقب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب. ونص على حالة السفر فانها من جملة اصحاب العذر -  
00:01:20

ويتحقق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر. وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة. اي فان كنتم مسافرين. ولم تجدوا كتابا في  
سفركم فرهان قال اهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل وفي الحضري بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في  
الصحيحين انه - 00:01:40

درعا له عند يهودي. وذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما افاده قوله مقبوضة. وذهب مالك الى انه يصح الارتهان بالايجاب  
والقبول ولا تكتموا الشهادة نهي للشهود ان يكتموا. كيف كيف يصح الامتهان بالايجاب والقبول؟ مثلا يقول خلاص انا اعطيك صك  
البيت - 00:02:00

زين؟ قال خلاص تعطيني صك البيت خلاص. فقبل اجاب قبولا. لا يلزم ان يعطيه الصك خلاص هو اعطاء الكلام هذا بما انه سيعطيه  
هذا هل يجوز او لا؟ قال الامام مالك؟ نعم. ينزل منزلة القبض. طيب. تفضل. ولا تكتموا. ولا تكتموا الشهادة - 00:02:20  
وما تحملوه من شهادة اذا دعوا لاقامتها وهو في حكم التفسير لقوله ولا يضار كاتب اي لا يضارب بكسر الراء الاولى على احد  
التفاسير مقدمين ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر لان الكتم من افعاله ولكونه رئيس الاعضاء وهو المضفة التي ان  
صلحت صلح الجسد كله - 00:02:40

فسدت فسد كله واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمله ابلغ وهو صريح في مؤاخذة الشخص باعمال قلبه وارتفاع القلب على انه  
فاعل او مبتدأ قاسم خبره على ما تقرر في علم النحو ويجوز ان يكون قلبه بدلا من اثم بدل البعض من الكل. ويجوز ايضا ان يكون  
بدلا من الضمير الذي في اثم الراجع - 00:03:00  
وقرأ قلبه بالنصب كما في قوله الا من سفة نفسه. واخراج البخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن

ابو نعيم والبيهقي وعن ابي سعيد الخدري انه قرأ هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم حتى بلغ من بعضكم بعضا - 00:03:20  
قال هذه نسخت ما قبله؟ قال الشيباني عندك من قلنا امنة منها فان امن بعضكم بعضا. يمكن يمكنه قراءة. اتوقع انها قراءة.  
كانه يقول قرأ قرأ هذه الاية حتى بلغناه نعم فهناه مقوضة من بعضكم بعضا. قد تكون هذه قراءة قراءة شاذة - 00:03:40  
طيب قال نسخت طيب قال الشوكاني في القدير اقول رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ  
فهذا مقيد بالائتمان وما قبله ومع عدمه. فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ. انتهى. اقول الاحق هو التطبيق والتأويل مهما دون  
القول بالنسخ والغاء احد الحكمين كما حفقت ذلك - 00:04:10  
افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ. اخرج ابن جرير بساند صحيح سعيد المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش اية الدين.  
تمت اياته البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة. ما شاء الله ما شاء الله. يعني كنا الايام الماضية ونحن مع ايات الاحكام في سورة  
البقرة وهي اكبر - 00:04:30  
واكثر الایات في الاحكام ورودا. الان ننتقل الى عمران فيها مجموعة قليلة. طيب. وذكر فيها ايتين فقط تفضل اقرأ. سورة ال عمران  
مائة اية وهي مدينة. قال القرطبي بالاجماع. ووردت في الاحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها - 00:04:50  
سورة البقرة. الاية الاولى لا يتخد المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقدوا  
منهم تقاة. ويحذركم الله نفسه والى الله مصير. فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الاسباب. ومثله قوله تعالى لا تتخدوا  
بطانة من دونكم. وقوله تعالى - 00:05:10  
فانه منهم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله وقوله لا تتخدوا اليهود والنصارى اولياء وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخدوا وعدوكم  
 وعدوكم ومن يفعل ذلك اي لاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يتخد فليس من الله في شيء اي من ولايته في شيء - 00:05:30  
من ولايته في شيء من الاشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال. الا ان تتقدوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات. اي الا ان  
 تخافوا منهم امرين يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال. وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم. ولكنها  
 تكون ظاهرا لا باطننا وخالف - 00:05:50  
في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان اعز الله الاسلام. لا تقية. احسنت. يعني اه هل يجوز ان تتخد الكفار اولياء؟ قال الاصل لا  
 يجوز. لا يتخد المؤمنون والكافرین اولياء من دون المؤمنين. والایات كثيرة لا تتخد بطانة ومن يتولى - 00:06:10  
فانه منهم الى اخره. الا بحالة واحدة. اذا كان هناك ما يترتب عليه من مساوى على الاسلام او خوف منهم من عداوتهم او بطشهم  
 فيجي فهذا ممكن ان تتقى يعني ممكن ان تواлиه في الظاهر فقط. كما ذكر قال دون الباطن. يعني في ظاهرك انك كانك معه -  
 00:06:30  
وكانك يعني في صفة لكن داخلك لا. هذا هو. نعم. احسن الله اليكم. الاية الثانية قوله تعالى فيه ايات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا  
 ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين اللام في قوله لله هي - 00:06:50  
يقال لها لام الايجاب والالزام. ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف على فانه من اوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما قال القائل  
 لفلان علي كذا فذكر الله سبحانه الحج بابع ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيمها لحرمته. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا  
 يخرج عنه الا من خصمه الدليل كالصبي - 00:07:10  
من استطاع اليه سبيلا وقد اختلف اهل العلم في في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل الزاد والراحلة وبهما فسرها النبي صلى الله عليه  
 وسلم على ما الحاكم وغيره وانه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحکاه الترمذی عن اکثر اهل العلم وهو الحق. وقال ما لك ان  
 الرجل اذا وثق بقوته - 00:07:30  
لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب وبه قال عبدالله ابن الزبير والشعبي وعكرمة. وقال الضحاك ان كان  
 شابا قويا وليس له مال فعليه ان يؤجر نفسه حتى - 00:07:50  
فعليه ان يؤجر نفسه حتى يقضي حجه. ومن جملة ما يدخل في استطاعتي دخولا اوليا ان تكون الطريق ان تكون ان تكون الطريق

الى ان تكون الطريق الى الحج امنة بحيث يأمن الحاج على نفسه ومالي الذي لا يجد زادا غيره. اما لو كانت غير امنة فلا استطاعة. لان الله سبحانه وتعالى - 00:08:05

يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا الخائف على نفسه او ماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك ولا شبهة. وقد اختلف اهل العلم ان كان في الطريق اذا كان في الطريق - 00:08:25

من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه لا يجحف بزاد الحاج. فقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط عليه فرض الحج. ووافقه جماعة وخالفه اخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق امنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمحاصنة بعض الظلمة - 00:08:35

بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به. فالحج غير ساقط عنه فالواجب عليه لانه قد استطاع السبيل اليه بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زاد مراحله ولم يجد ما يدفعه - 00:08:55

لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي يأخذ المكاسون. ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان اخذ هذا - 00:09:15

منكر فلا يجب على الحاج ان يدخل في منكر وانه بذلك غير مستطيع. ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة لم يستطع السبيل. وقد وردت الاحاديث في تشديد الوعيد على من ملك - 00:09:35

او راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في فتح القدير وتكلم عليها. لمن استطاع اليه سبيلا. من استطاع ما هي؟ كما فسر النبي والرحم اذا معه مال ومعه راحة تنقله وجب عليه. اذا لم يجد هذا الشيء لا يكون واجبا عليه حتى يحصل عليه - 00:09:55  
الرجل المريض او المزمن الذي يستطع لا يسقط عنه الحج. المرأة اذا لم تجد محرا يسقط عنها الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان امرأتي خرجت حاجة رجل. واني اكتبت في غزوة كذا وكذا. فقال اذهب مع امرأتك وحج معها. وترك الغزوة ليذهب معك - 00:10:15

هذا يدل على وجود محمرة للمرأة. هذا هو. طيب. الاية الاخيرة. قوله تعالى ومن كاننبي ان يضل ومن يغلو يأتي بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس مما كسبت وهم لا يظلمون. ان يأتي به حاميا له على ظهره كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:35

بين الخالق وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلو والتنتير منه بانه ذنب يختص بفاعله بعقوبة على رؤوس ويطلع عليها اهل المحشر وهي مجبيه يوم القيمة بما غله حاملا له قبل ان يحاسب عليه ويعاقب. ما هو الغلو؟ الغلو هو اخذ شيء - 00:10:55  
من الغنيمة خفية قبل قسمتها. فاذا اخذ شيئا خفية قبل قسمتها هذا يسمى الغلو. يسمى وما كاننبي اي في غل وفي قراءة ما كتب اي يغلو اي يؤخذ منه. ومن يغلو يأتي بما غل. هذا من كبائر الذنوب. لذلك المؤلف تكلم عنها - 00:11:15  
من ايات الاحكام طيب بهذا تنتهي سورة ال عمران ان شاء الله نبدأ بسورة النساء وفيها ايضا ايات كثيرة لان سورة النساء اكثرها في طيب نصف عند هذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:35